المفهوم القانوني للأندماج المصرفي

علي طابع عبد الغني

طالب دكتوراه/كلية القانون/جامعة بغداد

مشاور قانوني مساعد / وزارة التخطيط

الملخص

شهدت الساحة المصرفية العالمية العديد من المستجدات المتلاحقة والكثير من التطورات، التي انعكست بدورها على إعادة صياغة النظام المصرفي العالمي، و قد بدأت تلك الملامح تتضح أكثر مع موجة التحرير المصرفي، و تحرير الأنظمة المصرفية والمالية في كثير من الدول من التدخل و القيود الحكومية، و اتجاه البنوك إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة من اجل تعظيم الربح و الفرص و المكاسب، تلك الموجة التي ازدهرت في التسعينات من القرن الماضي، ليظهر تيار من المنافسة و التوسع في أنشطة البنوك على المستوى العالمي.

و لقد صاحب هذه التطورات في مجال النشاط المصرفي على المستوى العالمي، التقدم المذهل الذي تم على صعيد تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات، و استفادة البنوك منه في نظم الاتصال و نظم الدفع، لتنتج كل هذه التطورات نظام مصرفي أصبح أهم سماته الإندماج و الانفتاح و المنافسة و الابتكارات المتتالية في العمل المصرفي و في أساليب التمويل و الخدمات المصرفية.

Abstract

The legal concept for banking meger Global banking arena has seen many developments successive and a lot of developments, which have had an impact on reshaping the global banking system, and these features have begun to become clearer with liberalization of banking and financial systems in many countries of intervention and government restrictions, and the direction of the banks to the fields and the activities of an unprecedentedorderto maximize profit and opportunities and gains, that wave that flourished in the nineties of the last century, It shows a stream of competition and the expansion of the banks' activities on a global scale.

And the owner of these developments in the field of banking activity on a global level, the amazing progress that has been at the level of communication and information technology, and the banks thereof advantage in communication systems and payment systems, to produce all these developments, the banking system has become the most important features of integration and openness and competition and successive innovations in the banking business and in the methods of financing and banking services.□

المقدمة

لعل المتتبع للأحداث الاقتصادية خلال العقد الأخير من القرن العشرين يدرك مدى التطورات الاقتصادية و المالية التي تسارعت و تركت آثارا مضاعفة على مختلف جوانب الاقتصاد العالمي، و مع تزايد و تسارع وتيرة هذه التطورات و اتساعها بدأت آليات و أشكال ومفاهيم جديدة تظهر على مسرح السياسة الاقتصادية، وكذلك العلاقات الاقتصادية الدو لية ، كما شهدت الساحة المصرفية العالمية العديد من المستجدات المتلاحقة و عرفت الكثير من التطورات ، التي انعكست بدورها على إعادة صياغة النظام المصرفي العالمي، و قد بدأت تلك الملامح تتضح أكثر مع موجة التحرير المصرفي، و تحرير الأنظمة المصرفية والمالية في كثير من الدول من التدخل و القيود الحكومية، واتجاه البنوك إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة من اجل تعظيم الربح و الفرص و المكاسب، تلك الموجة التي ازدهرت في التسعينات من القرن الماضي، و افرز تيارا من المنافسة و التوسع في أنشطة البنوك على المستوى العالمي.

ولقد صاحب هذه التطورات في مجال النشاط المصرفي على المستوى العالمي، التقدم المذهل الذي تم على صعيد تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات، و استفادة البنوك منه في نظم الاتصال و نظم الدفع، لتنتج كل هذه التطورات عالما مصرفيا أصبح أهم سماته الإندماج و الانفتاح و المنافسة و الابتكارات المتتالية في العمل المصرفي و في أساليب التمويل و الخدمات المصرفية.

ولأهمية هذا الموضوع وضرورته في تدعيم النشاط المصرفي وتطويره ، كان لزاماً أن يتم التصدي لبيان المفهوم القانوني للأندماج المصرفي وهو ما سنتناوله من خلال مبحثين ، نعرض في الأول منهما لبيان المقصود بالاندماج المصرفي ، ثم نعرج في المبحث الثاني للكلام حول الطبيعة القانونية للأندماج المصرفي وما تمتاز به من خصوصية تفترق فيها عن الاندماج في أطار الشركات عموماً ، بما فيها الشركات المساهمة ، وكل ذلك تباعاً فيما يأتي :

المبحث الاول

المقصود بالاندماج المصرفي

نتولى في هذا المبحث بيان المقصود بالاندماج المصرفي من خلال مطلبين ، الاول في تعريف الاندماج المصرفي ، أما الثاني فكان لبيان صور الاندماج المصرفي، وكما ويأتي:

المطلب الاول

تعريف الاندماج المصرفي

ابتداءاً تجدر الإشارة الى ان الاندماج المصرفي لا يخرج في مفهومه عن الاندماج في اطار الشركات عموما، ولاسيما الشركات المساهمة.

ومن هنا فأن معالجتنا لبيان تعريف الاندماج المصرفي لن تخرج في اطرها العامة عن الكلام في تعريف الاندماج وفقاً للقواعد العامة في الشركات ، وهو ما ذهب اليه البعض[1] عند الكلام في الاندماج المصرفي، أذ أشار إلى أن الاندماج المصرفي لا يخرج عن كونه اندماجاً بين شركتين مساهمتين ، فيعرف تبعاً لذلك بأنه (عقد بين شركتين او أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتهما المالية، بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة، وقد يتم هذا الاجتماع بأن تضم شركة بقية الشركات الأخرى الداخلة في الاندماج إليها ، وهو ما يطلق عليه الاندماج بطريق الضم، او ان تحل جميع الشركات الراغبة في الاندماج ، فتنشأ شركة جديدة تتلقى جميع أصول وخصوم الشركات التي تم ادماجها وهو ما يطلق عليه الاندماج بطريق المزج)[2].

كذلك يعرف الاندماج بأنه (أتفاق بمقتضاه اما ان يتم مزج شركتين او اكثر ببعضهما في البعض الاخر، بحيث يؤدي ذلك الى انقصائهما معاً، وانتقال جميع حقوقهما والتزاماتهما الى شركة جديدة تنشا على أنقاضهما، او انه أتفاق شركة على ضم

اخرى او اكثر ، تنقضي على اثره الشركة المضمومة وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها الى الشركة الضامة التي تبقى قائمة).[٣]

في حين ذهب أخرون[٤] الى توصيف الاندماج على انه عملية تبعاً لغلبة الطابع التنظيمي فيه على الطابع التعاقدي في بعض الاحيان، فيعرف وفقاً لما تقدم بأنه(عملية قانونية تتضمن اتحاد شركتين او اكثر لتكوين شركة واحدة، ويتم ذلك اما بتكوين شركة جديدة تنطوي على الشركتين القائمتين معاً ، او من خلال انضمام شركة او اكثر الى شركة قائمة بحيث تنقضي شخصية الشركة المنضمة لتذوب في الشركة الضامة، وتنتقل كافة حقوق الشركات المندمجة والتزاماتها ومساهميها او شركائها الى الشركة الدامجة أو الجديدة)[٥].

ولعل الملاحظ على التعريفات المتقدمة ، أنها جاءت بفلسفة مشتركة ، لم تجانب الصواب ، لبيانٍ التعريف القانوني للاندماج، بيد ان كلاً منها كان ينظر الى هذا التعريف من زاوية خاصة به.

اما بالنسبة لتعريف الاندماج المصرفي ، فهو وكما يبدو من مطالعة الكتابات الفقهية بهذا الشأن، ليس عن تعريف الاندماج في الشركات ببعيد ، وكما اشرنا فيما سبق ، فجوهر الفكرة متحد متناظر.

عليه يعرف الاندماج المصرفي بأنه(أتفاق يؤدي الى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد،بحيث يكون الكيان الجديد ذا قدرة اعلى وفاعلية اكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن ان تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد)[٦].

في حين عرفه آخرون[٧] بأنه (الاتحاد بين مؤسستين مصرفيتين أو أكثر تحت إدارة واحدة، وقد يؤدي الدمج الى زوال كل المصارف المشاركة في تلك العملية وظهور مصرف جديد له صفته القانونية المستقلة ، وهو ما يطلق عليه (Consolidation) ، أو زوال احد المصارف من الناحية القانونية ، وضمه إلى المصرف الدامج ، الذي يتملك كافة حقوق المصرف المندمج ، ويلتزم بكافة التزاماته قبل الغير، وهو ما يطلق عليه (Merger) ، وقد يكون الدمج جزئياً من خلال تملك (Acquisitions) حصص مؤثرة في أسهم المصرف).

ولعل أهم ما يلاحظ على التعريف المتقدم هو الوقوع في خلط بين المصطلحات ، فالتملك ، الاكتساب (Acquisitions). يمتاز عن الاندماج من زوايا عدة، لعل من اهمها ان هذا الأخير يقتضي حتماً زوال إحدى الشركات الداخلة فيه.[٨] وهو ما لا نجده في أطار الاكتساب حيث يقتصر فيه الحال على قيام شخص طبيعي او معنوي يسمى المكتسب[٩] بشراء مجموعة من الأسهم مقابل بدل يتم الاتفاق عليه.

كذلك فأن الاندماج لا يكون الا بين أشخاص معنوية (شركات مصرفية او غيرها)[١٠]، في حين أن المكتسب قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.[١١]

ومهما يكن من أمر هذه التعريفات ، فأن من الواضح أن مفهوم الاندماج المصرفي لا يخرج عن المفهوم العام للاندماج بشكل أعم، خاصة ما كان منه متصلاً بالشركات المساهمة، بافتراض أن المصارف تؤسس بشكل شركة مساهمة.[١٢]

ويبدو أن ما تقدم قد أنعكس على التنظيم التشريعي للاندماج المصرفي ، فنجد أن من التشريعات المصرفية المقارنة من لم ينظم هذا الموضوع الا بشكل عابر، مكتفياً على ما يبدو بما ورد في أطار القواعد العامة بصدد الاندماج في الشركات،[١٣] في حين ذهب آخرون باتجاه تنظيم الاندماج في المصارف بنصوص قانونية في إطار التشريع المصرفي، مع الإشارة الى وجوب تطبيق احكام قانون الشركات في كل ما لم يرد به نص خاص[١٤] وأخيرا نجد البعض اتجه الى وضع قانون مستقل بعني بالاندماج في المصارف ، من ذلك ما جاء به المشرع الأمريكي عندما اصدر قانون الدمج المصرفي في عام ١٩٦٠[١٥]، كذلك الحال

مع المشرع اللبناني الذي اصدر قانون تسهيل اندماج المصارف رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٣[١٦] .

أما مشرعنا العراقي، فقد نظم الاندماج المصرفي في إطار قانون المصارف المعدل لعام ٢٠٠٤، في معرض نص المادة (٢٣) منه، حيث قضت الفقرة (١) منها على انه ((١- لا يندمج اي مصرف أو يتحد مع مصرف أخر او يكتسب أما بصورة مباشرة او غير مباشرة كافة موجودات أي مصرف اخر او يأخذ على عاتقه التزاما بدفع قيمة أي ودائع لدى اي مصرف أخر الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي)) ، وهنا يمكن تسجيل الملاحظتين الآتيتين:-

أولا: استخدم المشرع عند الكلام عن الاندماج المصرفي، مصطلحي (الدمج والاتحاد) وميز بينهما باستخدام او ، وهو أمر منتقد لأن كلا من المصطلحين يتبعان لفكرة واحدة ويتصفان بالإحكام ذاتها، عليه كان الأولى بالمشرع العراقي الإشارة الى الاندماج فقط بالقول " لا يندمج أي مصرف..."[١٧] .

ثانياً: أورد المشرع العراقي الاكتساب في معرض النص المتعلق بالاندماج ، وهو ما لا نتفق معه، على الرغم من أن الاكتساب المشار اليه يشترك مع الاندماج في الإحكام ذاتها، باعتباره حاصلا من قبل مصرف في مواجهة مصرف أخر، وبالتالي فان سوف يكتسي بذات الاحكام ، ولكن نعتقد انه كان الأولى إفراده بنص مستقل ، او في فقرة مستقلة في إطار المادة (٢٣) من قانون المصارف المعدل لعام ٢٠٠٤.[١٨]

وفي سياق متصل ، وسواء أكان الاتجاه تشريعيا الى وضع تنظيم مستقل للاندماج المصرفي، أم الاكتفاء بما جاءت به القواعد العامة في اطار اندماج الشركات، لاسيما المساهمة منها، فأن الاندماج المصرفي يعد وبلا شك أداة مؤثرة في مواجهة ما تتعرض له المصارف من تحديات جسام ، كالمنافسة المتزايدة في ظل العولمة واتجاهها نحو إزالة الحدود بين الدول ، مما دعا والحال هذه الى إنشاء كيانات مصرفية كبيرة وقادرة على المواجهة محلياً ودولياً ، تبعاً لما تحققه من وفورات الحجم الكبير، والقدرة على النفاذ الى الأسواق ، فضلاً عن أمكانية تقديم خدمات مصرفية شاملة بكلفة أقل"[١٩]

ولعل الدور المشار اليه فيما تقدم ما كان خافياً عن الدول الرائدة في العمل المصرفي منذ وقت طويل، فنجد مثلاً أن الولايات المتحدة تقف في طليعة الدول التي شهدت حالات اندماج مصرفي منذ الستينات من القرن الماضي، والتي نجم عنها انخفاض عدد المصارف الأمريكية من (١٣٤٠٠) مصرف في منتصف الستينات ، الى (١٢٧٠٠) مصرف في عام ١٩٨٠، لتنخفض بعدها الى (١١٠٠٠) مصرف في منتصف عام ١٩٩٥.[٢٠]

كذلك الحال في دول الاتحاد الأوربي ، حيث شهدت تلك الدول بصورة متفاوتة العديد من حالات الاندماج ، في إطار خطة إعادة هيكلة شاملة للمصارف الأوربية ، حيث انخفض عدد المصارف هناك خلال الفترة من ١٩٩٧-٢٠٠٣ من (٩٦٠٠) مصرف الى (٧٣٠٠) مصرف،[٢١] بما يمثل ٢٣٪ من عدد المصارف الكلية.[٢٢]

أما عربياً ، فنجد ان من الدول من شهد عمليات اندماج مصرفي ، وهي تعد قليلة بالمقارنة مع ما شهدته الساحة المصرفية العالمية ، ففي مصر ، مرت صفقات الاندماج المصرفي بمراحل عدة ابتداءاً من ستينات القرن الماضي، وكان لكل منها دوافعها وظروفها الخاصة ، [٢٣] إلا أن فكرة الاندماج المصرفي في مصر أخذت منحى جديد في الوقت الحاضر، تجسد في اعتماد الحكومة المصرية لسياسة تشجيع الاندماج كوسيلة لإصلاح الجهاز المصرفي في ضوء برامج إعادة الهيكلة، كذلك العمل على دمج البنوك الضعيفة في أخرى قوية، وذات مركز مالي ممتاز.[٢٤]

كذلك الحال في لبنان ، حيث شهدت الكثير من صفقات الاندماج، وعلى الأخص في بداية التسعينات ، اتساقاً مع صدور قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣، وهنا يشار الى ان المصارف اللبنانية كانت قد

شهدت تطورات كبيرة خلال الفترة من ١٩٩٢- ٢٠٠٣، والتي تمثلت في الغاء رخصة (٢٨) مصرفاً لتدمج في مصارف اكبر حجماً، اما لتعثرها او بقرار من مساهميها ، بعد أن تأكد لها عدم القدرة على منافسة المصارف الاخرى، وهو ما تزامن مع قيام السلطة المسؤولة عن النشاط المصرفي في لبنان بشطب (١٠) مصارف محلية نتيجة لتعثرها[٢٥].

اما في العراق ، فنجد ابتداءاً حصول عمليات اندماج مصرفي منذ وقت مبكر ، حيث جرى دمج مجموعة مصرف الرشيد (والتي كانت تضم مصرف الرشيد والمصرف الشرقي والمصرف العراقي المتحد) في مصرف الرافدين بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٥،[٢٦] ثم صدر قانون التعديل الأول لقانون المصارف التجارية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧،[٢٧] بالرقم ٧٨ لسنة ١٩٧٠(٢٨)، حيث قضى بدمج بنك الاعتماد العراقي وبنك بغداد بالبنك التجاري العراقي ،[٢٩] كذلك فقد تم دمج مصرف الرافدين مع المصرف التجاري ليصبح مصرفاً واحداً وهو مصرف الرافدين.[٣٠]

اما في الوقت الحالي، فنجد ان المشرع العراقي نظم احكام الاندماج المصرفي في أطار كل من قانون المصارف المعدل لعام ٢٠٠٤، وكذلك تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.[٣١]

فضلاً عن ذلك فأن التوجه العام للبنك المركزي العراقي بوصفه الجهة الحكومية المسؤولة عن النشاط المصرفي،[٣٢] يمضي نحو تشجيع الاندماج بين المصارف العراقي المعدل ، بل أن هناك رغبة في تعديل قانون المصارف العراقي لعام ٢٠٠٤، بما يفيد منح السلطة النقدية الحق في اجبار المصارف على الاندماج، في ضوء شروط معينة يقف في مقدمتها دور مثل تلك الاندماجات في تحقيق سلامة واستقرار الجهاز المصرفي ، من خلال دمج المصارف التي لا تمتلك رؤوس اموال كافية مع بعضها ، في سبيل خلق كيانات مصرفية كبيرة قادرة على المنافسة محلياً ودولياً.[٣٣]

المطلب الثاني

صور الاندماج المصرفي

للاندماج المصرفي صور متعددة بتعدد زوايا النظر ، وهي لا تخرج بشكل عام عن صور الاندماج في الشركات عموماً، وبالتالي سيتم بحث تلك الصور من خلال مقصدين ، الأول منهما سيبحث صور الاندماج المصرفي وفقاً للشكل القانوني الذي تكون عليه، اما الثاني فسنعرض فيه لصور الاندماج المصرفي تبعاً لدور السلطات الحكومية فيه،[٣٤] وكل ذلك تباعاً فيما ياتي:

المقصد الأول

صور الاندماج المصرفي وفقاً للشكل القانوني

وفي هذا الإطار توجد صورتين للاندماج ، هما كل من الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج ، وهو ما سنبينه فيما يأتي:

اولاً : الاندماج بطريق الضم :

يحصل الاندماج بطريق الضم (Fusion Par Absorption) عندما يلتحم مصرف بمصرف اخر، ما يرتب زوال الشخصية المعنوية للمصرف المندمج ، وانتقال جميع الأصول والخصوم الى المصرف الدامج، الذي يظل محتفظاً بشخصيته المعنوية ووجوده القانوني.[٣٥]

ويبدو التعريف المتقدم واضحاً في دلالته ومعناه، منطوياً على فكرة أساسية ومهمة تتلخص في ان الاندماج بطريق الضم يقوم على زوال واحداً او اكثر من المصارف القائمة ، بانضمامه الى مصرف اخر، حيث تعد تلك الصورة الاكثر انتشاراً ، نظراً لسهولة الإجراءات بالمقارنة مع الاندماج بطريق المزج[٣٦]، الذي يتطلب تاسيس مصرف جديد[٣٧]، يقوم على انقاض جميع المصارف الداخلة في الاندماج.

وربطاً مع ما تقدم ، لا نجد في أطار التشريعات المصرفية المقارنة اشارة الى صور الاندماج ، وكما يتضح من مطالعة نصوصها المتعلقة بالموضوع،[٣٨] خلافاً لما جاء به المشرع العراقي في اطار قانون المصارف المعدل لعام ٢٠٠٤، حيث تطرق الى بيان صور الاندماج في معرض نص المادة(٢٣) منه[٣٩]، ليعود بعد ذلك الى تعريف تلك الصور في اطار تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ، أذ عرفت تلك التعليمات الاندماج بطريق الضم والذي أسمته التعليمات "الدمج" في المادة (١٠/اولاً) منها بأنه "الدمج : هو اتفاق بين مصرفين او اكثر على اندماجها في مصرف واحد بحيث يتخلى احدهما عن استقلاليته وشخصيته المعنوية لصالح الاخر".

ولعل أول ما يلحظ على النص المذكور انه استخدم مصطلح (الدمج) وعرفه بأنه (اتفاق بين مصرفين او اكثر...)، وهو ما يشير الى خلط واضح،لأن الدمج بمفهومه القانوني يفيد غلبة الطابع الإجباري أو القسري في إجراء الاندماج بين الشركات بشكل عام(مصرفية او غير مصرفية)، وهو ما يشير اليه البعض (٤٠)، عند الكلام حول الفرق بين الاندماج والدمج الى ان الاندماج يتصف بالطابع الاتفاقي ، في حين ان الدمج لا يكون عملاً أتفاقياً، أذ تتجه أليه السلطات عندما تقتضي حالة احد المصارف اتخاذ خطوات علاجية يتطلبها السعي لإصلاحها ، وهو ما يبدو حاصلاً في ظل اتجاهات إعادة الهيكلة المصرفية ، عليه نقترح تعديل الفقرة (اولاً) من المادة (١٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف لعام ٢٠١٠ من خلال استبدال مصطلح الدمج" بـ" الاندماج" ليكون متسقاً مع ما انطوت عليه الفقرة محل البحث.

علاوة على ذلك فان الاندماج المصرفي بطريق الضم لا يمكن ان يحصل من خلال نقل جزء من ذمة المصرف المالية الى مصرف اخر، دون ان تنقضي شخصيته المعنوية، وهو ما يعبر عنه من قبل بعض الفقه بالتقدمة الجزئية (Apport Partille)، او الاندماج الجزئي (Fusion partille) ، وكما يتضح من اتجاه محكمة النقض المصرية بهذا الصدد.[٤١]

ثانياً : الاندماج بطريق المزج:

وتتجسد تلك الصورة في أن يمتزج مصرفان أو اكثر ، بحيث تزول الشخصية المعنوية لتلك المصارف، وتنتقل كافة أصولها وخصومها الى مصرف جديد يتم تأسيسه على أنقاضهم ، لتنتقل إليه جميع حقوق والتزامات تلك المصارف.[٤٢]

واذا كانت تلك الصورة تعكس جوهر مفهوم الاندماج بتوصيفه الدقيق ، حيث يتم والحال هذه تأسيس كيان جديد ، من انصهار جميع المصارف الداخلة في الاندماج، هذا من جانب.

ومن جانب أخر ، فأن تلك الصورة تجسد الخيار الأمثل للاندماج كوسيلة قانونية لإعادة الهيكلة ، من خلال العمل على تأسيس مصرف جديد يحوز أسباب النجاح من الناحية المالية والتشغيلية.

إلا أن ما يلاحظ من جانب أخر، ان تلك الصورة تقتضي نفقات باهضة وإجراءات معقدة ، تبعاً لضرورة تأسيس مصرف جديد، يقوم من اندماج مصرفين او أكثر وامتزاجهما معاً، وهو ما اشار اليه قانون المصارف العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤ عرضاً في المادة (٣/٢٣) منه، والتي عالجت إجراءات تنفيذ الاندماج في المصارف،[٤٣] في حين لم تتطرق التشريعات المصرفية المقارنة الى هذا الحكم، مكتفية بما جاء بهذا الصدد في إطار قوانين الشركات لديها.[٤٤]

ويبدو أن مثل هذا التأسيس لا يشط في إجراءاته وضوابطه عن ذاك الكائن عند إنشاء مصرف جديد من العدم، وهو ما يتبدى من مطالعة المادة(٣/٢٣) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤ بقولها ((... اذا كان يلتمس الحصول على ترخيص كمصرف جديد...)) ، وأعيد النص عليه في ظل تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.[٤٥] ، وبالتالي فأن الاندماج الحاصل بطريق المزج بوصفه وسيلة قانونية لإعادة

الهيكلة يتطلب لإتمامه تقديم طلب منح الترخيص لتأسيس مصرف جديد ، يتسق مع ما جاء به قانون المصارف المعدل لعام ٢٠٠٤ من متطلبات.[٤٦]

المقصد الثاني

صور الاندماج المصرفي تبعاً لدور السلطات الحكومية فيه

ينقسم الاندماج المصرفي تبعاً لدور السلطات الحكومية في أجرائه ، والمقصود بالسلطات الحكومية بهذا الصدد ، السلطات المسئولة عن الإشراف على النشاط المصرفي في الدولة، وتتمثل في العراق بالبنك المركزي، وبالتالي نجد إن للاندماج المصرفي وفقاً لهذا الدور صورتان هما كلاً من الاندماج الطوعي، والاندماج القسري، وسنعرض لبيان تلك الصور تباعاً فيما يأتي:

اولاً : الاندماج الطوعي (الوّدي)[٤٧]: وتتم تلك الصورة بموافقة ادارات جميع المصارف الداخلة فيه ، وسواء أكان بطريق الضم ام بطريق المزج.

ويبدو إن المقصود بإدارات المصارف في هذا الشأن هي الهيئات العامة، وكما أشارت الى ذلك بعض التشريعات المصرفية المقارنة[٤٨].

وتبدو الصورة المتقدمة هي الشائعة ، تبعاً للطبيعة العقدية للاندماج بشكل عام، وبالتالي فهو لا يستقيم الا بموافقة جميع الإطراف الداخلة فيه ، كأي عقد أخر ، ما حدا بالبعض إلى التأكيد بأن الاندماجات الناجحة لا تتم ألا بصورة طوعية[٤٩].

وفي إطار التشريع العراقي ، نجد أن قانون المصارف المعدل لعام ٢٠٠٤ لم يشر الى إناطة صلاحية الموافقة على الاندماج بالهيئة العامة للمصرف ، مكتفياً على ما يبدو بما جاءت به القواعد العامة في أطار قانون الشركات المعدل لعام ١٩٩٧ في المادة (١٥٠/ ثانياً) منها[٥٠].

ومهما يكن من أمر الطابع ألاتفاقي لتلك الصورة ، فأنها ومع ما تقدم لا تستقيم بذلك وحده، وإنما تتطلب موافقة الجهات الحكومية المشرفة على النشاط المصرفي ، والتي تتمثل في الغالب بالبنوك المركزية ، وهو حكم اتفقت عليه التشريعات المقارنة محل البحث،[٥١] وفي مقدمتها قانون المصارف العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤، في معرض المادة(١/٢٣) منه. التي نصت على انه ((١- لا يندمج أي مصرف او يتحد مع مصرف أخر او يكتسب اما بصورة مباشرة او غير مباشرة كافة موجودات اي مصرف أخر او بأخذ على عاتقه التزاماً يدفع قيمة أي ودائع لدى اي مصرف آخر الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي)).

وفي سياق متصل، فأن البنك المركزي، وفي إطار دوره الراعي للاندماج المصرفي والرقابة عليه، يرمي الى التأكد من توافر جميع المتطلبات والشروط القانونية اللازمة لصحة الاندماج، وهو ما يتبدى في اتجاهات عدة، منها ما ينطوي على وجوب مراعاة مجموعة من المعايير والشروط اللازمة بموجب القوانين ذات الصلة.[٥٢] ومنها ما يتصل بوجوب عدم تأثير تلك الاندماجات على واقع المنافسة بين المصارف ، وهو ما يبدو في صورة عدم الموافقة على اي صفقة اندماج، اذا ما تحصلت لديها القناعة، بتأثير تلك الصفقة على المنافسة في السوق المصرفية،[٥٣] بل أن التدخل المذكور قد يتجاوز نطاق البنك المركزي، ليصبح ذا طابع قضائي ، يحول دون حصول بعض الاندماجات، متى كانت ضارة بالمنافسة، من ذلك ما جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية فلادليفيا بنك، حيث اعتبرت المحكمة المذكورة ان دمج مصرفين في الولايات المتحدة مخالف لأحكام قانون الدمج المصرفي لعام ١٩٦٠، حيث ينتج عنه مصرف واحد يسيطر على (٣٦٪) من ودائع أربعة ولايات أمريكية، وبالتالي يعتبر هذا الاندماج عمل يقف بالضد من المنافسة[٥٤]، في حين اتجهت تلك المحكمة في حكم أخر لها الى تأييد الاندماج الحاصل بين مصرفين كبيرين ، مؤسسة حكمها على أن المصرف الناتج عن هذا الاندماج لن يؤثر على المنافسة ، وأنما

سيصبح في مركز أقوى مع المصارف الكبيرة في الولاية.[٥٥]

وفي سياق متصل ، قد تتجه السلطات النقدية الى الدفع باتجاه الاندماج الطوعي بين المصارف ، ويتخذ مثل هذا الدفع إشكالا متعددة منها:

(أ) صدور تعليمات او ضوابط من البنك المركزي يطلب فيها من المصارف توفيق أوضاعها المالية ، بما يتفق والمقررات الدولية ذات الصلة ، وأهمها مقررات لجنة بازل فيما يتصل بكفاية رأس المال والملاءة المالية ، وصورة ذلك تتجسد في قيام البنك المركزي بإصدار تعليمات الى المصارف المجازة تقضي بزيادة الحد الأدنى لرأس المال[٥٦] ، استناداً الى الصلاحية المخولة له بهذا الصدد[٥٧] .

(ب) تقديم حوافز مشجعة للمصارف الكبيرة على الاندماج مع غيرها من المصارف الصغيرة او المتعثرة ، للحيلولة دون إفلاس هذه الأخيرة او تصفيتها،[٥٨] .

ثانياً : الاندماج ألقسري (الدمج): وتبدو تلك الصورة حاضرة في ظل اتجاه السلطة النقدية، ممثلة في البنوك المركزية، إبان الأزمات المالية، او لمعالجة حالة تعثر احد المصارف، او وقوفه على شفا الإفلاس،(٥٩) إلا أن هذه الصورة يمكن أن ينظر إليها من زاوية أخرى ، بوصفها خطوة في اتجاه إعادة هيكلة الجهاز المصرفي ، بصرف النظر عن وجود أزمات مالية او تعثر لدى بعض المصارف[٦٠] ، وتتمثل في صورة قرار يصدره البنك المركزي، يفيد إدماج مصرف معين في مصرف أخر.

ولأهمية تلك الصورة ، فقد التفتت اليها التشريعات المصرفية المقارنة ، فنجد مثلاً ان المشرع الفرنسي على الرغم من عدم ايراده لنصوص خاصة بالاندماج بين المصارف ، في أطار قانون المؤسسات التسليفية والرقابة عليها المعدل رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤ ، تاركاً هذا الأمر لحكم القواعد العامة في قانون الشركات التجارية المعدل لعام ١٩٦٦، إلا أنه استثنى من ذلك الدمج ألقسري ، حيث افرد له المادة (٢١) من القانون المذكور،[٦١] كذلك نجد مثل هذا التنظيم في ظل قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري لعام ٢٠٠٣، الذي أورد النص على تلك الصورة في المادة (٧٩) منه ، ضمن جملة إجراءات يتخذها البنك المركزي في حال تعرض احد المصارف الى مشاكل مالية.[٦٢]

ولعل أهم ما يلحظ على التشريعات المشار إليها انها تقصر الموافقة على البنك الدامج لوحده ، باعتبار ان المصرف الذي تم إدماجه لا حيلة له في القبول أو الرفض، تبعاً لسوء مركزه المالي، فالدمج يكون والحال هذه محققاً لمصلحته.[٦٣]

اما بالنسبة لموقف مشرعنا العراقي ، فيبدو انه لم يلتفت الى هذا الحكم ، حيث لم يرد في ظل قانون المصارف المعدل عام٢٠٠٤، ولا حتى في أطار تعليمات لتسهيل تنفيذ قانون المصارف لعام ٢٠١٠ ، اي أشارة الى جواز قيام البنك المركزي العراقي بإصدار قرار بإدماج مصرف في أخر ، لمعالجة حالة من حالات التعثر المصرفي ولا حتى في سبيل ضمان سلامة الجهاز المصرفي.

عليه نقترح تعديل المادة (٢٣) من قانون المصارف العراقي لعام ٢٠٠٤ بإضافة فقرة رابعة تنص على ما يأتي ((٤- للبنك المركزي العراقي أصدار قرار بادماج مصرف في مصرف اخر او اكثر بموافقة الجمعية العامة للمصرف الذي تم الدمج فيه في حالتين:

أ- تعرض المصرف المراد أدماجه الى مشاكل مالية تؤثر في مركزه المالي.

ب- اذا وجد البنك المركزي ان مثل هذا الدمج ضروري للحفاظ على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي))(٦٤).

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للاندماج المصرفي

لاشك في القول ان البحث في الطبيعة القانونية للاندماج المصرفي يكون من الأهمية

بمكان ، لكونه يمثل مدخلاً إلى التعرف على الآثار المترتبة على مثل هذا الاندماج ، وهي أثار تتصل في بعض منها بفكرة إعادة الهيكلة.

وفي السياق ذاته ، تجب الإشارة الى ان هذه الطبيعة لا تختلف في كلياتها وخطوطها العامة عما يكون في الشركات عموماً، وبذا سيكون الكلام في هذا المطلب متسقاً مع ما جاء به الفقه في إطار الشركات ، مع إبراز شيء من الخصوصية يتعلق بالصفة العقدية للاندماج المصرفي.

ولما تقدم سوف نعرض في هذا المبحث ومن خلال مطلبين الى الطبيعة القانونية للاندماج المصرفي ، يكون الأول منها في بيان الطابع العقدي للاندماج المصرفي ، اما الثاني فسيكون للكلام حول استمرار الوجود القانوني للمصرف المندمج رغم فقدانه للشخصية المعنوية ، وكل ذلك تباعاً فيما يأتي:

المطلب الاول

الطابع العقدي للاندماج المصرفي

ابتداءاً لابد من الإشارة إلى إن الاندماج في إطار الشركات عموماً يوصف بأنه عقد (CONTRAT)، وذلك لكونه يتم بشكل اتفاقي يصب في صيغة عقدية من حيث الأساس ، من خلال من يمثلون الشركات الداخلة في الاندماج وهم الجمعيات العامة، حيث يتم وضع مشروع الاندماج (PROJET DE CONTRAL DE FUSION) من خلال مجلس الإدارة ، ليتم عرضه على الجمعية العمومية لكل شركة ، فيصير المشروع عقداً بمجرد الموافقة عليه من قبل الجمعيات العامة في الشركات الداخلة في الاندماج،[٦٥] أما بالنسبة لموافقة السلطات الحكومية المختصة على الاندماج ، فهو إجراء إداري الغرض من التأكد من سلامة الإجراءات القانونية ، دون ان يقدح ذلك في الطابع العقدي للاندماج.[٦٦]

ولعل القول المتقدم يمكن ان يؤسس على أهمية الدور الذي تلعبه المصارف في الاقتصاد الوطني، مما يدفع السلطة النقدية إلى زيادة الاهتمام وتكثيف آليات الرقابة والمتابعة المستمرة على تلك المصارف، وبالتالي منح تلك السلطة دوراً محورياً مؤثراً في إقالة تلك المصارف من عثرتها، والحؤول دون انهيارها او إفلاسها بشتى الطرق ، والتي منها فرض الدمج القسري لمعالجة المشاكل التي تحيط بالمصارف في بعض الأحيان.

ويبدو مثل هذا الدور مترجماً في إطار التشريعات المصرفية المقارنة ، حيث تعطي تلك الأخيرة للبنك المركزي ، او من يناظره من جهات مختصة بالإشراف على النشاط المصرفي.[٦٧] سلطة إصدار قرار بدمج مصرف في مصرف أخر، وذلك في حالات معينة، ومثال ذلك ما جاء في أطار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري لعام ٢٠٠٣، حيث أجاز للبنك المركزي في حال تعرض احد البنوك لمشاكل مالية إصدار قرار بإدماج البنك في بنك أخ[٦٨]، وهو إجراء قد يتخذه البنك المركزي لوحده أو منضماً إلى إجراء واحد او أكثر من الإجراءات التي نص عليها القانون، وهو اتجاه نال التأييد من جانب القضاء المصري، ممثلاً بقرار المحكمة الإدارية العليا في عام ٢٠١٠ ، في قضية تتلخص وقائعها في قيام مؤسسي كلاً من المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية والبنك المصري وبنك النيل بإقامة الدعويين بالرقم(٣٦٩٥١) لسنة ٦٠ق، (٣٨٣٥٦) لسنة ٦٠ق ضد محافظ البنك المركزي (بصفته) ، يبغون الحكم لهم ببطلان إجراءات دمج البنوك الثلاثة الذي صدر قرار البنك المركزي المصري بدمجهم في عام ٢٠٠٦، حيث انطوت الدعاوى المقدمة على القول بأن البنك المركزي المصري أنشأ في ٢١/ ٦/ ٢٠٠٦ شركة مساهمة مصرية باسم المصرف المتحد ، برأس مال مصرفي مدفوع يمتلك البنك المركزي منه نسبة (٩٩٪) ، وحمل المدعيين البنك المركزي المصري قراره بدمج البنوك المذكورة على سند من حكم المادة (٧٩) من قانون البنك المركزي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ، بغية الوصول برأس مال البنوك

الثلاثة للحد الأدنى الذي نص عليه القانون، وتغطية العجز في المخصصات في ضوء رغبة البنك المركزي في عدم تصفيتها، لما لذلك من أثار سلبية على حقوق المودعين لديها والدائنين لها والعاملين بها، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢١ قضت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من دمج بنك النيل في المصرف المتحد، وتم الطعن على هذا الحكم إمام المحكمة الإدارية العليا ، من قبل محافظ البنك المركزي قيد برقم (١٥٥٧٩) لسنة ٥٥ق ، ونعى المطعون ضدهم على قرار الدمج الطعين صدوره مخالفاً للقانون ومشوباً بالتعسف في استعمال السلطة ، حيث أجرى دمج البنوك الثلاثة دون إتباع الإجراءات والقواعد التي تضمنها قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مما أهدر حقوق المساهمين في تلك البنوك في الاعتراض او التخارج واسترداد قيمة أسهمهم ، كما ان القرار الطعين لم يمنح البنوك خيار زيادة راس المال أو ايداع اموال مساندة طبقا لحكم المادة(٧٩) من قانون البنك المركزي المشار اليه، اضافة الى انشاء البنك المركزي للمصرف المتحد يخالف أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، الذي حظر عليه امتلاك البنوك لما يمثله ذلك من تعارض مع دوره الرقابي وإهدار للمال العام لتحمله الخسائر التي تثقل بها هذه البنوك، كما يمثل رفضه لطلبات مؤسسات مالية لتملك البنوك المندمجة تعنتاً يؤدي الى إعاقة اتفاقية تحرير الخدمات المالية ، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٩ قضت المحكمة الإدارية العليا ببطلان الحكم الصادر في الدعويين لصدورهما مشوبين بالخطأ في تطبيق وتفسير وتأويل القانون ، واخلا بحق الطاعنين في الدفاع وصدورهما مخالفين لأحكام قانون المرافعات ، حيث جاءت مسودتا الحكمين مكتوبة بالكمبيوتر كاملتين ولم تتضمنا بخط اليد البيانات الأساسية للحكم ، يضاف الى ذلك ان الحكمين المطعون فيهما قد شابهما الخطأ في تفسير القانون وتأويله، والفساد في الاستدلال بإنكارهما اختصاص البنك المركزي المصري في تأسيس المصرف المتحد ، ذلك ان البنك المركزي بما وسد إليه من اختصاصات وسلطات بمقتضى قانونه لاستنهاض أعمال رقابته على العمل والأداء المصرفي، ووضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، والقيام بأية مهام او اتخاذ ثمة إجراءات تقتضيها هذه السياسات ، لأحكام الرقابة على الائتمان المصرفي ، الأمر الذي لا يسوغ معه القول بأن البنك المركزي المصري ليس بملاك يده قانوناً أن ينشئ بنوكاً أبتداءا أو يشارك في رؤوس أموال بنوك قائمة ، أو لدى تأسيسها ، اذا كان ذلك هو سبيله الوحيد للحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ، باقالة بنوكه المتعثرة من عثرتها ، ومن بينها البنوك المندمجة، أيضا فان الحكمين المطعون فيهما قد وقع في الخطأ في تطبيق القانون بتطبيق إحكام الاندماج والتقسيم الواردة في قانون الشركات المساهمة المذكورة آنفاً على البنوك ، دون أحكام الاندماج الواردة في القانون رقم (٨٨) لسنة٢٠٠٣ بشان البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، ذلك انه وفقاً للمادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون لا يجوز الالتجاء إلى إحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ الا حيث لا يوجد نص ينظم الاندماج في القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣.[٦٩]

وفي سياق متصل يمكن ان نؤشر على الحكم المذكور الملاحظات الآتية:

١- ان المحكمة الإدارية العليا هي أعلى محاكم مجلس الدولة المصري ، وتختص بالنظر في أحكام المحكمة الإدارية ، وتكون قراراتها نهائية ، وبالتالي فأن صدور قرار المحكمة العليا في القضية محل البحث يعني ان قرار الدمج الصادر من البنك المركزي المصري أصبح نهائياً وغير قابل للمراجعة[٧٠] .

٢-أشارت المحكمة العليا إلى إن للبنك المركزي بما منحه القانون من سلطات اتخاذ اي إجراء يكفل إقالة المصارف من عثرتها ، وأن كان ذلك من خلال إنشاء مصارف او المشاركة في رؤوس أموالها، رغم ان ذلك لا يعد من مهام البنك المركزي، وقد يتقاطع مع وظيفته الإشرافية في الرقابة على النشاط المصرفي ، إلا ان المحكمة العليا لم

تؤسس هذا القول على نص قانوني في إطار التشريعات ذات الصلة ، على الرغم من أمكانية مثل هذا التأسيس – كما نعتقد- في ظل نص المادة(٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ، التي نصت على انه ((للبنك المركزي في حال حدوث اضطراب مالي او ظرف طارئ أخر يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية في الأسواق المالية، ان يتخذ ما يراه من إجراءات ، بما في ذلك تقديم تمويل استثنائي للبنوك ، طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس أدارة البنك المركزي)).

٣-أكد الحكم المتقدم على ما جاء في إطار المادة (٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري ، من انه لا يصار الى تطبيق أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المعدل لعام ١٩٨١على البنوك، إلا في حال عدم وجود نص يعالج مسالة معينة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، وهو اتجاه مستحسن حتى مع إشارة القانون إلى ان المصارف لا تؤسس إلا بشكل شركة مساهمة ، ما يفيد تطبيق إحكام الشركات المساهمة عليها .

٢-إن قرار البنك المركزي بدمج المصارف الوارد في حكم المحكمة العليا هو قرار استثنائي بالطبع، يتخذ في ظل ظروف خاصة وكما يتضح من مطالعة الحكم المتقدم، والذي جاء فيه (... الأمر الذي لا يسوغ معه القول بأن البنك المركزي ليس بملاك يده قانوناً ان ينشي بنوكاً ابتداءا او ان يشارك في رؤوس أموال بنوك قائمة او لدى تأسيسها اذا كان ذلك هو سبيله الوحيد للحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي...) . فالأصل في الاندماج المصرفي ان يكون بشكل اتفاقي، ولا يصار الى الاندماج ألقسري ألا بشكل استثنائي ، في حالات تستوجب ذلك، لأن الاندماج في أصله ذو طبيعة عقدية ، ويكون الدمج بوصفه استثناءا ذا طبيعة تنظيمية (ان صح التعبير)، تنعقد سلطة إجرائه قسراً بالبنك المركزي.

المطلب الثاني

استمرار وجود المصرف المندمج رغم فقدانه للشخصية المعنوية

لعل الاتفاق حاصل على ان الاندماج يؤدي حتماً الى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة (مصرفية او غير مصرفية) ، في حال كان الاندماج بطريق الضم ، أو جميع الشركات الداخلة فيه أذا كان الاندماج بطريق المزج .[٧١]

ويبدو مثل هذا الاتفاق حاضراً في الإطار التشريعي والقضائي، ففي نطاق التشريعات نجد اتجاه قوانين الشركات في بيان ما يترتب على الاندماج من انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ، وكما ورد في ظل قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧ في المادة (١٥١) منه ، كذلك الحال مع قانون الشركات التجارية الفرنسي المعدل لعام ١٩٦٦،، وغيره من التشريعات [٧٢] ، كذلك فقد جاءت أحكام محكمة النقض الفرنسية مؤيدة لمثل هذا الاتجاه، من ذلك حكمها الصادر في عام ١٩٦١، والذي أشار إلى إن (الاندماج يترتب عليه التحام الشركة المندمجة في الشركة الدامجة التحاماً مباشراً، وعلى ذلك تحل الشركة المندمجة وتنقضي كأثر مباشر للاندماج..)[٧٣].

وربطاً مع ما سبق ،وفي أطار الكلام حول استمرار وجود المصرف المندمج رغم انقضاء شخصيته المعنوية فإننا نجد الفقه في ذلك ينقسم الى فريقين:

الأول : ينطوي على القول بأن شخصية الشركة المندمجة تظل مستمرة في وجودها في ظل الشخصية المعنوية للشركة الدامجة.[٧٤]

وبالتالي فان اندماج المصرف لا يعني انتهاء شخصيته المعنوية وزواله من الوجود ، بل يظل هذا المصرف رغم فقدانه لشخصيته

المعنوية مستمر الوجود في أطار الشخصية المعنوية للمصرف الدامج. واذا كان الراي المتقدم يصدق في إطار الشركات ، باعتبار ان هناك من تؤسس منها ، وتمارس نشاطاً ، وهي غير مكتسبة للشخصية المعنوية كشركة المحاصة،(٧٥) فأن ذلك لا يكون متصوراً في أطار المصارف ، لكونها تؤسس ابتداءا كشركات مساهمة،(٧٦) وبالتالي فان لزوم الشخصية المعنوية للمصرف بوصفه المتقدم هو شرط لقيامه ،ومباشرته للنشاط المصرفي.(٧٧)

علاوة على ذلك نجد بعض التشريعات المصرفية المقارنة من يشير صراحة إلى إن الاندماج يرتب شطب تسجيل المصرف المندمج كنتيجة مترتبة على الاندماج، والشطب يعني والحال هذه اعتبار المؤسسة المشطوبة غير قادرة على مزاولة العمل المصرفي، وليس لها ان تدلي بعد بأي حق مكتسب ، وكما أشار إلى ذلك قرار مجلس شورى الدولة في لبنان بالعدد(٢٧٨/ ٩٤-٩٥) في ١٢/١٥م١٩٩٥،(٧٨) وهو ما يهدم القول باستمرار المصرف المندمج في إطار الشخصية المعنوية للمصرف الدامج.(٧٩)

الثاني : ينطوي على القول(بأن الاندماج هو انقضاء مبستر (معجل) للشركة المندمجة (مصرفية او غير مصرفية) ، يرتب زيادة رأس مال الشركة الدامجة ، التي تنتقل اليها جميع موجودات الشركة المندمجة،(٨٠) عليه يكون الاندماج المصرفي والحال هذه متمثلاً في انقضاء المصرف انقضاءا يؤدي الى زوال شخصيته المعنوية، مع وجوب زيادة رأس مال المصرف المندمج(اذا كان الاندماج ضماً)، او انقضاء جميع المصارف الداخلة في الاندماج (اذا كان الاندماج مزجاً) ، وهو ما يبدو ويبدو اتجاهاً راجحاً على صعيد الشركات التجارية بشكل عام، وينسحب على اندماج المصارف بوصفها شركات مساهمة.

كذلك فأن الاتجاه المتقدم يجد أساسه في الإطار القضائي، عند بيان تلك الفكرة في إطار الشركات عموماً، من ذلك قرار محكمة النقض المصرية ، والذي جاء فيه (.. وان كانت الشركة محل الطعن قد اندمجت في أخرى بموجب القرار الجمهوري رقم (٧١٤) لسنة ١٩٦٥، فان مقتضى ذلك ان تنمحي شخصية الشركة الأولى المندمجة ،وتعتبر الشركة الدامجة وحدها الجهة التي تختصم في شأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة).(٨١)

تجدر الإشارة الى انه ورغم الاتفاق الحاصل في اعتبار الاندماج يجسد انقضاءا مبتسرا للشركة المندمجة ، وانتقال لجميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، ألا إن الاختلاف حاصل في تكييف هذا الانتقال من الناحية القانونية ،(٨٢) ولتجنب الإطالة، نشير الى ترجيح الرأي القائل بأن الانتقال الشامل وان كان يؤدي إلى انقضاء المصرف المندمج ، ألا أنه لا يؤدي إلى انقضاء المشروع الاقتصادي الذي كان يقوم عليه ، ويكون المصرف المندمج به مسئول عنها.(٨٣)

.....

الخاتمة

بعد أن أنتهينا من بيان المفهوم القانوني لأندماج المصارف،تبين لنا جملة من الاستنتاجات، والتي دفعتنا لتقديم بعض التوصيات ، ونحن هنا نوردها فيما يأتي تباعاً:

أولاً : الاستنتاجات : وتتمثل بما يأتي :

١- أن تعريف الاندماج في أطاره المصرفي لا يخرج في عمومياته ونطاقه العام عن التعريف المقدم في أطار الشركات عموماً ، لا سيما الشركات المساهمة ، ولعل الأمر المتقدم يعد من المسلمات لكون المصارف (الخاصة) هي في الأصل شركات مساهمة.

٢- جاءت بعض الطروحات الفقهية عند التصدي لتعريف الاندماج المصرفي غير دقيقة، حيث أتصفت بالخلط بين مصطلحي الاندماج والاكتساب (التملك) ، على الرغم من وجود العديد من الاختلافات بين المصطلحين ، وهو ما أشرنا أليه بين ثنايا البحث .

٣- كانت تعليمات تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ، على الرغم من تنظيمها للأندماج المصرفي بشيء من التفصيل ، غير دقيقة في توظيف المصطلحات ، حيث أعتمدت مصطلح الدمج بكونه أتفاق بيم مصرفين ، في حين أن هذا المصطلح بمفهومه القانوني يفيد غلبة الطابع الاجباري (القسري) ، من خلال تنفيذ الدمج بمقتضى قرار يصدر من السلطة المختصة بالاشراف على النشاط المصرفي (كالبنك المركزي) .

٤- أغفل المشرع العراقي الإشارة في أطار الاندماج المصرفي إلى ما يعرف بالدمج القسري ، مفترقا بذلك عن التوجه التشريعي المقارن بهذا الصدد ، رغم ما يكون لتلك الصورة من أهمية بوصفها أداة بيد السلطات النقدية لآقالة بعض المصارف من عثرتها ، في حال تعرضت لأزمة تؤثر في مركزها المالي .

٥- وربطا مع النتيجة السابقة ، ولكونه لم ينظم الدمج القسري ، كان الأولى بمشرعنا والحال هذه أن يقر مجموعة من الامتيازات والإعفاءات المالية للمصارف المندمجة في سبيل تشجيعها على الاندماج بشكل طوعي ، وهو ما لم نجده بين ثنايا نص المادة (٢٣) من قانون المصارف المعدل رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ولا حتى في ظل النصوص التي عالجت الاندماج في أطار القواعد العامة ، والواردة في المواد (١٤٨-١٥٢) من قانون الشركات المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

التوصيات:

وبعد ما تقدم ، من عرض للأستنتاجات التي تمخضت لدينا من خلال البحث في الموضوع ، نوصي بما يأتي :

١- في سبيل توخي الدقة في أستخدام المصطلحات ، نوصي بتعديل الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف لعام ٢٠١٠ ، من خلال أستبدال مصطلح "الدمج" بـ " الاندماج ".

٢- بسبب إغفال الإشارة أليه ، نقترح على المشرع العراقي تنظيم الاندماج القسري للمصارف ، تبعا لما يحتله هذا الامر من أهمية كأداة مهمة توظف من خلال السلطات النقدية لإقالة المصارف المتعثرة ، في حال وجد أي منها في وضع مالي سيء يستدعي إصدار قرار بالدمج .

٣- في سياق متصل بالفقرة السابقة ، وفي سبيل تشجيع صفقات الاندماج بين المصارف لا سيما الصغيرة منها ، نقترح على المشرع اقرار مجموعة من المزايا المالية والإعفاءات الضريبية لجميع المصارف الداخلة في الاندماج ، وسواء أكان ذلك من خلال أضافة فقرة جديدة الى المادة (٢٣) من قانون المصارف المعدل لعام ٢٠٠٤ ، أو أن يتم تعديل المادة (١٥٢) من قانون الشركات لعام ١٩٩٧ بإضافة فقرة جديدة تقرر تلك المزايا والإعفاءات ، ليكون النص المتقدم حكماً عاماً يطبق على جميع الشركات بما فيها الشركات المصرفية .

.....

الهوامش:

(١)د. محمد إبراهيم موسى ، اندماج البنوك ومواجهة أثار العولمة ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠، ص٢٦.

(٢)د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، بند ٧٣، ص١٦٣.

(3)Bertrel. J.-P.&Joantin m.; Acquistions et fusions des societies commerciales, Aspects Juridiques de L'ingenierie Financiere, Tome, II, lites, 1989,P.291.

http://www.gallica.bnf.fr تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٧،

(٤) ج.ريبير و ر. روبلو، المطول في القانون التجاري ، الجزء الاول ، الشركات التجارية، المجلد II ، الطبعة الاولى، ترجمة منصور القاضي ود. سليم حداد ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٨٨١، د. هالة حلمي السعيد، أندماج البنوك ، الدوافع والآثار ، سلسلة أوراق بحثية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، العدد(٢٢) ، مارس ٢٠٠٥، ص١١، سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٥) د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي ،الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص٢٠، سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٦) د. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص١٥٣.

(٧) د. حافظ كامل الغندور ، عمليات الدمج والتملك من منظور مصرفي ، بحث ضمن كتاب القطاع المالي العربي في مواجهة عصر الاندماجات والتملك، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠، ص٢٨٩.

(٨) ولعل ما يؤكد ذلك أتجاه محكمة النقض الفرنسي بهذا الصدد ، حيث ذهبت تلك المحكمة في حكمها الصادر في ١٩٧٢/١٢/١٢ ، في معرض تعريفها للاندماج بشكل غير مباشر الى أنه(يجب حتى نكون بصدد أندماج ان تنقضي شركة على الاقل من الشركتين المندمجتين)، نقلا عن: د. يعقوب يوسف صرخوة ، الأطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السابعة عشر، ديسمبر، ١٩٩٣، ص٢٥.

(٩) سامي محمد الخرابشة ، مرجع سابق ، ص١٦٥.

(١٠) وهو ما صوره اتجاه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر عام ١٩٧٦ ، والقاضي بأن الاندماج لا يقع الا بين الشركات المتمتعة بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة نقلا عن د. محمد أبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة أثار العولمة ، مرجع سابق ، ص٣٥

(١١) وهو ما يبدو من مطالعة المادة (٢٢) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤ ، والتي تكلمت عن اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف ، حيث قضت بأن يشخص أكتساب حيازة مؤهلة ، حيث ورد لفظ شخص بصورة مطلقة فيكون والحال هذه شاملاً للشخص الطبيعي والمعنوي، وللتفصيل في موضوع التمييز بين الاندماج والاكتساب في أطار الشركات عموما ينظر : د. حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون رقم طبعة ، ٢٠٠٧، ص٣١، د. طارق عبد العال حماد وآخرون، موسوعة الاندماج ، الإبعاد القانونية والضريبية والمحاسبية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم(٢٢) المعدل، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر ، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩-٢٠ ، د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، مرجع سابق، ص٢٤.

(١٢) لعل ما يؤكد ذلك الاتجاه الملاحظ في ظل الكتابات القانونية المقدمة حول الاندماج المصرفي ، حيث بحث هؤلاء في تعريف هذا الأخير من خلال تعريف الاندماج بشكل عام، أنظر في يذلك : د. محمد ابراهيم موسى، أندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة ، مرجع سابق ، ص٢٦، د. طعمة صعفك الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الخامسة عشر، ١٩٩١، ص١٦٩، د. يعقوب يوسف صرخوة، مرجع سابق، ص٢٦، د. احمد سفر ، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية ، مرجع سابق، ص١٧.

(١٣)من ذلك ماجاء به المشرع الفرنسي في اطار قانون المؤسسات التسليفية والرقابة عليها رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤ المعدل ، حيث تطرق الى الاندماج في المادة (٢١) منه فقط، مكتفياً بما جاء في اطار قانون الشركات التجارية المعدل رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٦٦ في المواد (٣٧١-٣٧٤) ، ويقابلها في قانون التجارة الفرنسي رقم (٩١٢)= لسنة ٢٠٠٠ المادة (٢٣٦)، كذلك ورد الكلام حول الاندماج في أطار لائحة الاندماج الاوربية الصادرة عام ٢٠٠٤ (The EC Merger requlation) وهي متاحة على الموقع الالكتروني الرسمي على الانترنت:

http://ec.europa.eu/competition/mergers/ligislation/regulation. تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٢١

(١٤)نصت المادة (٧٨/أ) من قانون البنوك الاردني المعدل العام ٢٠٠٠ على أنه ((يسري على أندماج البنوك الاحكام المتعلقة باندماج الشركات الواردة في قانون الشركات الساري المفعول وذلك فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا الفصل)) .

(١٥)القانون متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لتشريعات الولايات المتحدة الامريكية على الانترنت:

www.usa.gov/aw-and-requlation تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٢١

(١٦)نشير الى انه سبق وان صدر في لبنان مرسوم رئيس الجمهورية المرقم (٨٢٨٤) في ٢٨/ ٩/ ١٩٦٧ والمتعلق بتسهيل اندماج المصارف وتصنيفها الذاتية، وهو يتكون من(٨) مواد، حيث نصت المادة(٧) منه على العمل بهذا المرسوم لمدة سنتين، ثم صدر القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣ حيث قضت المادة(١١) منه بوجوب العمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره، ثم مدد العمل به لمدة خمسة سنوات اخرى بموجب القانون رقم ٦٧٩ لعام ١٩٩٨، ثم مالبث المشرع اللبناني ان عدل هذا القانون بموجب قانون رقم ٦٧٥ الصادر في ١٤/ ٢/ ٢٠٠٥ والذي سمي بقانون تعديل القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣ والذي قضى باعادة العمل بقانون عام ١٩٩٣ دون تحديد نطاق تطبيقه لمدة معينة.

(١٧)ورد نص المادة (١/٢٣) من قانون المصارف العراقي باللغة الانجليزية مشيراً الى هذا التمييز بنصه

((١- No Bank Shall Merge or consolidate with Any Other Bank or Acquire...))

(١٨)وهو ما اتجهت اليه التشريعات المصرفية المقارنة التي نظمت الاندماج في قانونها المصرفي ، من ذلك على سبيل المثال قانون البنوك الاردني المعدل لعام ٢٠٠٠ في المادة(٨٢) منه، حيث نظم الاكتساب الحاصل بين المصارف في مادة مستقلة ، وردت ضمن سياق المواد(٧٦-٨٣) والمتعلق باندماج البنوك.

(١٩) رشدي صالح عبد الفتاح ، تاثير العولمة على المصارف والبنوك في مصر ، بحث مقدم ضمن المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق في جامعة المنصورة والمقام تحت عنوان" التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي" للفترة من ٢٦-٢٧ مارس ٢٠٠٢ ، القاهرة، مصر ، ص١٠.

(٢٠)يشار في هذا الشأن الى أن قيم الاندماج المصرفي وصلت في فترة التسعينات الى مستويات قياسية ، حيث بلغ اجمالي تلك القيمة خلال عام ١٩٩٨(٣٢٤.٧) مليار دولار، ومن أهم تلك

الاندماجات ما حصل بين مصرف (J.P.Morgan& Chase Manhaten) بصفقة بلغت قيمتها(٣٠) مليار دولار امريكي: د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، مرجع سابق ، ص١٢٢.

(٢١) European Central Bank, Report on Eu Banking Structure, Frankfurt, Germany, November , 2004, P.8 .

www.ecb.europa.eu تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/١٣،

(٢٢) من تلك الاندماجات ماحصل في فرنسا حيث شهدت المصارف الفرنسية عدداً من صفقات الاندماج اهمها ما حصل بين مصرف (Credit Lyonnais) بضمه الى بنك (Credit Agricole) في عام ٢٠٠٢ بقيمة (١٩,٥) مليار يورو ، وهنا يشار الى ان المصارف الفرنسية ، وفي ظل حمى السعي للسيطرة على السوق ، كانت تمارس ضغوطاً على المصارف الصغيرة ، من خلال تخفيض حصصها في السوق. والعمل على رفع كفاءة ادائها للخدمات، وهو ما ينطوي في جانب من على تقديم فوائد اعلى للدائنين ، واسعار خصم مشجعة ، مما دفع المصارف الصغيرة الى الاندماج طواعية مع نظيراتها سعياً وراء أنشاء كيانات مصرفية كبيرة قادرة على مواجهة تلك المنافسة: خليل الهندي والقاضي انطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثالث، دمج المصارف، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون رقم طبعة ، طرابلس ، لبنان، ٢٠٠٠، ص٨٦-٨٧.

(٢٣) د. احمد سفر، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٢٤)د. محمد ابراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢٥) د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٢٦)زهير علي أكبر ، تاريخ الصيرفة في العراق ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لغرفة تجارة بغداد على الانترنت: www.baghdad.chamber.com تاريخ الزيارة ٢٦/ ٨/ ٢٠١٥.

(٢٧) جريدة الوقائع العراقية العدد/ ١٤٠٩ في ١٤/ ٥/ ١٩٦٧.

(٢٨) جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ١٨٦٨ في ١٨/ ٢م ١٩٧٠.

(٢٩)نصت المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون المصارف التجارية الملغى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ على انه " يدمج كل من بنك الاعتماد العراقي وبنك بغداد بالبنك التجاري العراقي ويسمى (المصرف التجاري العراقي) ويلغى البندان(٣ و٤) من الفقرة (أ) من المادة الاولى من القانون. ويكون البند (٥) من الفقرة نفسها البند(٣) لها.

(٣٠) بدر غيلان وهم ، مرجع سابق ، ص١٠٣.

(٣١) جريدة الوقائع العراقية، العدد/ ٤١٧٢ في ٢٠١١/١/٣.

(٣٢)د. مظهر محمد صالح، البنك المركزي يؤكد على ضرورة أجبار المصارف الخاصة الصغيرة على الاندماج ، مقابلة مع المركز الخبري لشبكة الاعلام العراقي بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ ، نص المقابلة متاح على الموقع الالكتروني لشبكة الاعلام العراقي على الانترنت: www.center-imn.net . تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٢٨.

(٣٣) يبدو التوجه المذكور حاضراً في ذهن البنك المركزي العراقي ، وفي صور شتى، منها قرار هذا البنك الصادر عام ٢٠١٠ والخاص برفع رؤوس أموال المصارف العراقية الخاصة الى (٢٥٠) مليار دينار عراقي على فترات متعاقبة ، وهو ما سيدفع المصارف الخاصة الى الاندماج مع بعضها لتطبيق هذا القرار ، كذلك يشار بهذا الصدد الى قيام البنك المركزي بمفاتحة وزارة المالية، من اجل إعفاء المصارف المندمجة من الضرائب والرسوم المترتبة عليها لمدة معينة ، هدى محمد ناجي البريماني، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص١٠١.

(٣٤) يذهب جانب واسع من الفقه الى بحث صور الاندماج المصرفي من زوايا اخرى ، فيقسمها تبعاً لطبيعة نشاط المصارف المندمجة الى اندماج راسي وافقي ومختلط ، كذلك تقسم وفقاً للهدف من الاندماج الى جزئي وكلي ، وأخيرا يمكن تقسيم الاندماج وفقاً لجنسية المصارف المندمجة الى محلي ودولي، أنظر في ذلك د. احمد سفر ، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية، مرجع سابق، ص٨٥-٨٧، د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، مرجع سابق، ص٢٧-٣٤، د. عبد المطلب عبد الحميد ، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل ٣ ، مرجع سابق ، ص٢١٤- ٢١٨. د. طارق عبد العال حماد وآخرون، موسوعة الاندماج ، مرجع سابق، ص١٠-١٤، بيد ان الملاحظ في تلك الصور انها مستغرقة حتماً في إطار صور الاندماج المصرفي المزمع بحثها وبالأخص تبعاً للشكل القانوني للاندماج ، يتبقى فقط الصور المتصلة بجنسية المصارف الداخلة في الاندماج وهنا لن نبحث في تلك الصور لأننا نعتقد أن الاندماج كوسيلة من وسائل إعادة الهيكلة يفضل ان يكون اندماجاً وطنياً فيما بين المصارف الخاصة ، تجنباً لما قد ينجم عن الاندماج الدولي من مشاكل تتعلق بسيطرة المصارف الأجنبية ، وكذلك مشاكل قانونية تتعلق بالقانون واجب التطبيق.

(٣٥) د. احمد ابراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة ، مرجع سابق، ص٤٦.

(٣٦) د. طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٣٧) نظم المشرع العراقي إجراءات تأسيس المصارف في إطار قانون المصارف المعدل لعام ٢٠٠٤ في الباب الثاني من المواد (٤، ٥).

(٣٨) من ذلك ما جاء به المشرع المصري في طار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد لعام ٢٠٠٣ ، حيث نظم الاندماج في معرض نصوص المواد(٤١، ٧٩) منه ، دون التطرق لبيان صور الاندماج المصرفي ، كذلك نجد قانون البنوك الاردني المعدل لعام ٢٠٠٠، في المواد (٧٦-٨١)منه.

(٣٩) اتجهت تلك التشريعات الى استخدام مصطلح (الدمج) عند الكلام حول الإجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي لمعالجة الخلل الحاصل في احد المصارف ، وإجباره على الاندماج، وكما جاء في المادة(٨٠) من قانون البنوك الأردني المعدل لعام ٢٠٠٠ والتي نصت على أنه " للبنك المركزي في حال تعرض احد البنوك لمشاكل مالية ذات اثر جوهري في مركزه المالي اصدار قرار بأدماج البنك في بنك اخر...".

(٤٠) د. محمد إبراهيم موسى ، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة ، مرجع سابق، ص٤١-٤٤.

(٤١) من ذلك ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في إطار الشركات عموماً في احد إحكامها بالقول(.. فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية الى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات)، طعن رقم ٦٧٩، السنة ٤٠/ن جلسة ١٩/ ٤/ ١٩٧٦، مشار اليه لدى د. احمد محمد حسني ، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٤٤٥- ٤٤٦.

(٤٢) د. محمد إبراهيم موسى ، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة ،مرجع سابق ، ص٤٩.

(٤٣) نصت المادة(٣/٢٣) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤، على انه((٣- يقيم البنك المركزي العراقي الموارد المالية والأفاق المستقبلية القائمة والمقترحة ولا يوافق على الاقتراح إلا إذا كان المصرف سينشأ نتيجة لمعاملة تستوفي جميع المعايير اذا كان يلتمس الحصول على ترخيص كمصرف جديد...)) .

(٤٤) ومثال ذلك التشريع الفرنسي ، حيث لم يرد في قانون المؤسسات التسليفية والرقابة عليها الفرنسي رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤ نص يعالج هذه المسالة، لكون القانون المشار إليه في الأصل لم ينظم موضوع الاندماج في المصارف ، ماخلا النص المتعلق بالاندماج القسري في معرض نص المادة(٢١) منه، مكتفياً بما جاء في إطار قانون الشركات التجارية المعدل رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٦٦ في المادة (٣٧٩) منه، ويقابلها المادة(١٢/٢٣٦) من قانون التجارة رقم ٩١٢ لسنة ٢٠٠٠، جدير بالذكر ان المشرع الفرنسي عالج ثلاثة صور للاندماج هي الضم والمزج والانقسام في المادة(٣٧١) من قانون الشركات التجارية المعدل لعام ١٩٦٦، ومن التشريعات المقارنة نجد ايضاً التشريع المصري حيث لم يرد في اطار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد لعام ٢٠٠٣ اي إشارة الى هذا الحكم، مكتفياً بما جاء في معرض المواد (٢٨٨ و ٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بموجب القرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢، كذلك الحال مع التشريع الأردني حيث لم يرد في اطار قانون البنوك المعدل لعام ٢٠٠٠ اي إشارة الى هذا الحكم ، مكتفياً بما جاء في معرض المادة(٢/٢٢٢) من قانون الشركات المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(٤٥) نصت المادة (١٠/ ثالثاً/ل) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ على انه ((ل- يمنح المصرف المندمج او المتحد ترخيصاً مصرفياً جديداً بشروط وإحكام تنسجم وهيكليته الجديدة ويضاف الى قائمة المصارف المسجلة في سجل المصارف)) ، ولنا ان نوجه سهام النقد الى النص المذكور تأسيساً على ان منح الترخيص لتأسيس مصرف جديد يكون مقبولاً في حال الاندماج بطريق المزج، وهو ما عبر عن المشرع بالاتحاد ، إلا أن هذا الحكم لا محل له في ظل الاندماج بطريق الضم ، حيث يستمر المصرف المندمج به متمتعاً بالشخصية المعنوية، وكل ما يحصل هو انتقال الذمة المالية للمصرف المندمج الى المصرف المندمج به ، والذي يرتب زيادة رأس المال وبالتالي تعديل عقد المصرف تبعاً للأوضاع الجديدة ، وكما جاء في المادة(١٥١) من قانون الشركات المعدل لعام ١٩٩٧ ، دون الحاجة الى تقديم طلب منح ترخيص جديد، وحتى او افترضنا جدلاً وجوب منح ترخيص جديد، فأنه والحال هذه لا يكون للمصرف المندمج ، الذي انتهى وجوده القانوني وزالت عنه الشخصية المعنوية ، وانما يكون منح هذا الترخيص للمصرف المندمج به ، عليه نقترح تعديل الفقرة (ثالثاً / ل) المشار إليها لتكون بالشكل التالي ((ل- في حال حصول الاندماج بطريق الاتحاد يمنح المصرف الجديد ترخيصاً مصرفياً ...)).

(٤٦) لا بد في هذه الحال من مراعاة خصوصية الطلب المقدم في هذه الحالة ، وبالتالي لا يشترط توافر جميع المتطلبات التي تتوجب في حال التأسيس لأول مرة ، ج. ريبرور و ر. رويلو ، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، الشركات التجارية ، مرجع سابق، ص٨٩١.

(٤٧) يذهب البعض الى القول بأن تسمية تلك الصورة بالاندماج الطوعي يفضل من حيث دقة الصياغة تسميتها بالاندماج الودي ، لأن الأول يفيد حصول الاندماج طواعية بين الإطراف ، بالتزامن مع مراعاة الضوابط والإجراءات المقررة قانوناً بهذا الصدد، بينما ينطوي مصطلح الاندماج الودي على توافر اعتبارات ودية ، قد تغلب على الالتزام بالضوابط المقررة كما ان المصرف المستهدف بالاندماج قد يلجأ الى الاعتبارات الودية، أذا ما فرض عليه ذلك، ولم يتمكن من المحافظة على استقلاله ، د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، مرجع سابق، ص٣٠-٣١.

(٤٨) نجد من التشريعات من صرح في أطار قانونه المصرفي باناطة الموافقة على الاندماج بالهيئة العامة للمصرف ، من ذلك ما جاء به قانون البنوك الاردني المعدل لعام ٢٠٠٠ في المادة (٧٧) منه، كذلك الحال مع قانون المصارف الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ، في حين نحا آخرون باتجاه عدم التطرق الى هذا الحكم في ظل تشريعاتهم المصرفية ، من ذلك قانون المؤسسات التسليفية والرقابة عليها الفرنسي المعدل لعام ١٩٨٤، حيث لم ترد فيه اي إشارة إلى هذا الحكم، وبالتالي يتم الرجوع الى ما جاء في قانون الشركات التجارية المعدل لعام ١٩٦٦، في المادة (٣٧٦) منه، ويقابلها المادة (٨/٢٣٦) من قانون التجارة رقم (٩١٢) لسنة ٢٠٠٠، كذلك نجد قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري لم يشر الى هذا الحكم وبالتالي لا بد من الرجوع الى ما جاء في إطار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة لعام ١٩٨١ في المادة(١٣٥) منه.

(٤٩) المرجع السابق ، ص٣١

(٥٠) نصت المادة(١٥٠/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧ على ان ((ثانيا: يتخذ قرار الدمج في الهيئة العامة لكل شركة ..."، جدير بالذكر ان تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف لعام ٢٠١٠ نصت على هذا الحكم في معرض نص المادة(١٠/ ثانياً) منها بالقول " يجب عند الدمج او الاتحاد توفر قرار من الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لكل مصرف من المصارف التي ترغب بعملية الدمج او الاتحاد)) .

(٥١) من تلك التشريعات : قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري لعام ٢٠٠٣ في المادة (٤١) منه، كذلك قانون البنوك الأردني المعدل لعام ٢٠٠٠ في المادة (٧٦/ب) منه، كذلك قانون تسهيل اندماج المصارف اللبناني رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٣ المعدل لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢) منه، كذلك قانون المصارف بالفلسطيني لعام ٢٠١٠ في المادة(١/٦٥) منه، حيث أناط صلاحية الموافقة على الاندماج بين المصارف بسلطة النقد الفلسطينية والتي تضطلع هناك بما يقترب من مهام البنوك المركزية في الدول الأخرى.

(٥٢) نصت المادة(٣/٢٣) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤ على انه ((يقيم البنك المركزي العراقي الموارد المالية والإدارية والأفاق المستقبلية القائمة والمقترحة ولا يوافق على الاقتراح الا اذا كان المصرف سينشأ نتيجة لمعاملة تستوفي جميع المعايير اذا كان يلتمس الحصول على ترخيص كمصرف جديد...)) ، وفي التشريعات المقارنة أنظر: قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٤١) منه، كذلك قانون البنوك الاردني المعدل لعام ٢٠٠٠ في المادة (٧٨) منه.

(٥٣)اتجهت كثير من الدول الى وضع تشريعات مستقلة لحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ضمت بين طياتها تنظيم صفقات الاندماج من حيث عدم تأثيرها على المنافسة ، ولقد كانت الولايات المتحدة الامريكية من أوائل الدول التي تبنت مثل تلك التشريعات متمثلة وقتئذ بقانون شرمان (Sherman Act) الصادر عام ١٨٩٠، ثم صدر قانون كلايتون (Clayton Act) عام ١٩١٤، ونصت المادة(٧) منه بحضر اي اندماج يؤدي الى تقليل المنافسة بشكل جوهري ، او يفضي الى حصول احتكار.

وفي فرنسا جاءت المادة(٤٣٠) من قانون التجارة رقم (٩١٢) لسنة ٢٠٠٠ لتنظيم عمليات التركز الاقتصادي ، والتي يعد الاندماج احد صورها ، حيث تتم هناك مراقبة صفقات الاندماج القانونية ، علاوة على تلك الواقعية (Defacto Mergers) عندما تحتفظ المشروعات الداخلة في الاندماج بشخصيتها القانونية مع تركزها تحت ادارة اقتصادية واحدة أنظر في ذلك : = Dgccrf ,Direction General de la Repression des Fraades ;Legnes Directrices Relatives au Controle des Concentrations ,Procedare et Analyse,30 avril 2007,P.4 ، كذلك الحال في مصر حيث نصت المادة(١٩) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على وجوب إخطار جهاز المنافسة المصري عند إقامة اندماجات او اتحادات وفقاً لإجراءات معينة تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، انظر في ذلك: د. أسامة فتحي عبادة يوسف ، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون، المنصورة، ، ٢٠١٤، ص٧٣-٧٤.

(٥٤)القرار مذكور لدى خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف ، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٣٩، ويضيف ان قانون الدمج المصرفي الامريكي قد تم تعديله في عام ١٩٦٦، حيث قضى التعديل بأن تسوية الخلافات الحاصلة بين المحاكم الامريكية والمصارف تؤسس على ان تتولى الوكالات المصرفية هناك حق الرقابة على عمليات الدمج ، حيث يتم الاحتكام الى قوانين مكافحة الاحتكار للقول بصحتها او خلاف ذلك.

(٥٥)الدعوى رقم (٢٣٨١٩) في ١٩٦٨/١/١٧ ، في القضية المعروفة بـ (Crocker – Anglo Net.BK) ، وهي متاحة على موقع المحكمة العليا في الولايات المتحدة على الانترنت : www.supremecourt.gov ، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٩/٣.

(٥٦)ومثاله صدور قرار البنك المركزي العراقي في جلسته المرقم (١٤٦٢) في ٢٠١٠/٩/٢٨ والقاضي برفع الحد الأدنى لرؤوس أموال المصارف الى (٢٥٠) مليار دينار، بموجب كتابه الرسمي بالرقم (٩٢٦/٣/٩) في ٢٠١٠/١٢/٢٢.

(٥٧) أنظر المادة(١/١٤) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤.

(٥٨) وقد يتخذ هذا التوجه شكلاً تشريعياً ، كما جاء في إطار قانون تسهيل اندماج المصارف اللبناني رقم ١٩٢لسنة ١٩٩٣ والمعدل بموجب القانون رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٦، ٧،٨)منه.

(٥٩) د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، مرجع سابق، ص٣١، د. احمد سفر ، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية ، مرجع سابق، ص٨٦.

(٦٠) ومثال ذلك ما قدمته الحكومة المصرية في عام ٢٠٠٤، حيث أعدت خطة لزيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي المصري على الصعيدين المحلي والدولي ، تنطوي على إعادة هيكلة المصارف مالياً وإداريا من خلال مجموعة من الاسس المعتمدة ، كان من أهمها العمل على إدماج البنوك الصغيرة في البنوك الكبيرة.

(٦١)Article 21.-"… Apresenavoir in forme la commission bancaire et sous resrve des competences du entrepises dinvestissement de credit et des entrepises d'investissement les organs entrauxpeuvent , Lorsque la situation financieredes etablissementsconcernes lejustifie,etnonobstanttoutesdispositions ou stipulations contraires, decider la fusion de deux au plusieurspersomnes."…

(٦٢) نصت المادة(٧٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري لعام ٢٠٠٣ على ان " لمجلس ادارة البنك المركزي في حالة تعرض احد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي، ... اصدار قرار بأدماج البنك في بنك اخر..."، وفي التشريعات المقارنة انظر: قانون البنوك الاردني المعدل لعام ٢٠٠٠ في المادة (٨٠)منه، كذلك قانون المصارف الفلسطيني لعام ٢٠١٠ في المادة (٦٤)منه.

(٦٣) نصت المادة (٨٠/أ) من قانون البنوك الاردني المعدل لعام ٢٠٠٠ على انه" للبنك المركزي في حال تعرض احد البنوك لمشاكل مالية ذات اثر جوهري في مركزه المالي اصدار قرار بادماج البنك في بنك اخر وذلك بموافقة البنك الذي تم الاندماج فيه".

(٦٤) وهو عين ما جاء به المشرع الفلسطيني في معرض نص المادة(١/٦٤/ط) من قانون المصارف لعام ٢٠١٠ في معرض بيان الحالات التي يجوز فيها السلطة النقد إصدار قرار الدمج القسري بنصها على ان((ط- اذا ارتأت سلطة النقد ضرورة ذلك وبما يحقق المصلحة العامة ويعزز من متانة وسلامة الجهاز المصرفي"، ويبدو ان اضافة مثل هذا النص الى حكم الاندماج القسري للمصارف في العراق يعزز من خطوات إعادة الهيكلة ، حيث يكون للبنك المركزي والحال هذه إصدار مثل تلك القرارات بالاستناد الى الفقرة المذكورة ، فضلاً عما جاء في اطار المادة (١٦/د) من قانون البنك المركزي العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤، مع وجوب الالتزام بكافة الضوابط الواردة في إطار النصوص القانونية ذات الصلة.

(٦٥) انظر في ذلك: د. حسني المصري ، مرجع سابق، ص٣٦، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٣، د. سميحة القيلوبي ، مرجع سابق، ص١٦٣، د. احمد محمد محرز ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دراسة مقارنة ، بدون رقم طبعة ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٨.

(٦٦) ترسل القرارات الصادرة بالموافقة على الاندماج من قبل الجمعيات العامة الى مسجل الشركات لغرض الموافقة عليها، وكما جاء في الفقرتان (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٥٠) من قانون الشركات المعدل لعام ١٩٩٧، حيث يقوم المسجل بإصدار إذن بنشر قرار الاندماج ، وهو ما يعد بمثابة الموافقة على الاندماج ، خلال (١٥) يوم من تاريخ تسلمه لتلك القرارات ، في حين كانت الفقرة(ثالثاً) المشار اليها قبل التعديل تشترط موافقة الجهة القطاعية المختصة وفقاً لنشاط الشركات الداخلة في الاندماج.

(٦٧)كما هو الحال في فرنسا ، حيث توجد أكثر من جهة تتولى متابعة النشاط المصرفي كاللجنة المصرفية ، وكذلك لجنة التنظيم المصرفي والمالي ، وكذلك لجنة مؤسسات التسليف ومشاريع التوظيف وغيرها ، ج. ريبير و ر. روبلو ، المطول في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص٤١٨-٤١٩.

(٦٨)أنظر المادة(٧٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري لعام ٢٠٠٣، كذلك انظر المادة (٨٠) من قانون البنوك الأردني المعدل لعام ٢٠٠٠، كذلك المادة(٦٤) من قانون المصارف الفلسطيني لعام ٢٠١٠.

(٦٩)الطعن رقم (١٥٥٧٩) لسنة ٥٥ ق . من ٢٠١٠/١٠/٩، نقلاً عن حسام الدين محمد عبد العاطي، النظام القانوني لاندماج المصارف ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١١، ص١١٠-١١١.

(٧٠)تختص المحكمة الإدارية في مصر بجملة من الاختصاصات بوصفها محكمة درجة أولى او محكمة استئنافية ، وفي إطار اختصاصها كمحكمة درجة اولى فهي تختص بالنظر في جملة من المنازعات الإدارية ، والتي منها ما يتصل بالقرارات الإدارية كما هو الحال في قرار البنك المركزي محل البحث، وتعتبر أحكامها بهذا الشأن نهائية لا تقبل الا= الطعن امام المحكمة العليا، د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٧٣.

(٧١) للتفصيل في موضوع الآراء الفقهية التي قيلت في مسالة الطبيعة القانونية للاندماج في الشركات ، حيث يبدو أتفاق كافة الآراء حول انقضاء احدى الشركات الداخلة في الاندماج أو جميعها كأثر له، د. حسني المصري ، مرجع سابق، ص٧٥-١٨٥.

(٧٢) أنظر المادة(١/٣٧٢) من قانون الشركات التجارية المعدل لعام ١٩٦٦، ويقابلها المادة(١/٣/٢٣٦) من قانون التجارة الفرنسي رقم ٩١٢ لعام ٢٠٠٠، والتي قضت بأنه((I –La fusion ou la Scission entraine la dissolution sans liquidation des societies qui disparaissen))

كذلك قانون الشركات الاردني المعدل لعام ١٩٩٧ في المادة (٢٢٢/أ/١) منه، كذلك قانون الشركات التجارية الكويتي المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ في المواد (١/٢٢٢) و(٢٢٢) منه ، فضلاً عن قانون الشركات العراقي المعدل رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في المادة (١٥١) منه.

(٧٣) حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٦ يونيه/ ١٩٦١، نقلاً عن د. أسامة فتحي عبادة يوسف ،مرجع سابق ، ص٧٢،ولعل الحكم المتقدم لم يكن الوحيد القاضي بترتب انقضاء الشركة المندمجة كشرط للقول بوجود أندماج حقيقي ، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم أخر لها الى القول (..... أن الشركة محل الطعن لا تعد شركة دامجة تلتزم قبل الدائن بالوفاء بديونه بعد انتقال المشروع اليها، وذلك لأنه يظهر من وقائع الدعوى أن الأمر لا يتعلق باندماج حقيقي يؤدي بالضرورة الى انقضاء الشركة المندمجة والتزام الشركة الدامجة بجميع ديونها ...) ، قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٩٧٠/٦/١٦، نقلاً عن د. محمد ابراهيم موسى، أندماج البنوك ومواجهة أثار العولمة ، مرجع سابق، ص٣٦.

(٧٤) Cheminade (Y.): Nature juridiquede al fusion des societies anonyms, Rev. Trim, dr.com, 1970,P.25، نقلاً عن د. حسني المصري ، مرجع سابق، ص٩٧

(٧٥)أنظر في ذلك: قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري لعام ٢٠٠٣ في المادة (٣٢/أ) منه، كذلك قانون البنوك الاردني المعدل لعام ٢٠٠٠ في المادة (١/٦) منه، كذلك قانون المصارف الفلسطيني لعام ٢٠١٠ في المدة (٧/٦) منه.

(٧٦) نصت المادة(٣/٤) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤ على انه ((يجوز إصدار التراخيص فقط للشركات التي تأسست بشكل هيئة اعتبارية واستنادا للقوانين العراقية وسجلت وفقاً لها...))، وبالتالي فأن المشرع العراقي يشترط في المصرف ان يكون شركة وفقاً للقوانين العراقية، والتي من أهمها في هذا الشأن قانون الشركات المعدل لعام ١٩٩٧، والذي لا يعرف إلا الأنواع المذكورة في المواد (١٨١.٦) منه، والتي تستلزم وجود الشخصية المعنوية لقيامها.

(٧٧)نقلاً عن: نزيه نعيم شلال ، المرتكز في دعاوى المصارف ، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية ، الطبعة ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٦٥ .

(٧٨) نجد في إطار الشركات ، من الإحكام القضائية من يشير الى الفكرة ذاتها، من ذلك على سبيل المثال قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم(٢٨٣ن السنة ٣١، في ١٩٦٦/٣/١٥) والقاضي بأن أندماج شركة مصر للطيران في الشركة العربية اندماجاً كلياً انمحت بموجبه شخصية الشركة الأولى وخلفتها الشركة الثانية خلافه عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وغدت الشركة الدامجة لوحدها - على ما جرى به قضاء محكمة النقض – هي الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات ، لأن الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها المعنوية قد أنقضت بالاندماج). د. احمد محمود حسني ، مرجع سابق ، ص٤٤٨-٤٤٩.

(٧٩)د. يعقوب يوسف صرخوة، مرجع سابق ، ص٥١.

(٨٠)انظر في ذلك : ج. ريبير ور. روبلو، المطول في القانون التجاري ، الجزء الاول ، الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص٨٨٤، د. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثالث

عشر، تحويل الشركات وانقضائها واندماجها ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٢٥٨، د. محمد فريد العريني، ود. محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص٤٤٠، د. أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص٧٢.

(٨١)طعن رقم(٣٤٤) لسنة ٣٥، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية ، نقلاً عن د. محمد ابراهيم موسى ، أندماج البنوك ومواجهة أثار العولمة، مرجع سابق، ص٣٩.

(٨٢)أختلف الفقه في بناء التكييف القانوني لانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة الى أربعة فرق: الأول يذهب إلى إن الاندماج يكون مصحوباً بتصفية تشمل موجودات الشركة المندمجة ، اما الثاني فيشير إلى إن الاندماج يتضمن بيع الشركة المندمجة للشركة الدامجة، اما الثالث فيشير إلى ان الاندماج هو تقديم لمحل تجاري كحصة في شركة أخرى ، في حين نحا الفريق الرابع الى اعتبار الاندماج هو حوالة حقوق وديون معاً من الشركة المندمجة الى= الشركة الدامجة، أنظر في بيان تلك الاراء والرد عليها بالتفصيل: د. حسني المصري، مرجع سابق، ص٧٨-٩٥، د. يعقوب يوسف صرخوة، مرجع سابق، ص٥٣-٥٥.

(٨٣) أنظر في ذلك: قانون البنوك الأردني المعدل لعام ٢٠٠٠ في المادة (٧٩) منه ، كذلك قانون المصارف الفلسطيني لعام ٢٠١٠ في المادة (١/٦٧) منه، كذلك قانون تسهيل اندماج المصارف اللبنانية المعدل لعام ١٩٩٣ في المادة الاولى منه.

.....

المراجع

• المراجع العربية

أولا : الكتب

١-د. احمد سفر ، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ .

٢-د. احمد محمد حسني ، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٠

٣-د. احمد محمد محرز ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دراسة مقارنة ، بدون رقم طبعة ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥

٤-د. أسامة فتحي عبادة يوسف ، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة ١ ، دار الفكر والقانون، المنصورة، ، ٢٠١٤ .

٥-الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضائها واندماجها ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ .

٦-بدر غيلان وهم ، السوق النقدية والمالية في العراق ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٧-ج . ريبير و ر. روبلو، المطول في القانون التجاري ، الجزء الاول ، الشركات التجارية، المجلد II ، الطبعة الاولى، ترجمة منصور القاضي ود. سليم حداد ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، ٢٠١١

٨-ج. ريبير ور. روبلو، المطول في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الاسناد التجارية ، المصارف والبورصات ، العقود التجارية ، الاصول الجماعية ، الطبعة الثانية ، ترجمة علي مقلد ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١

٩-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤

١٠-د. حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون رقم طبعة ، ٢٠٠٧

١١-خليل الهندي والقاضي انطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثالث، دمج المصارف، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون رقم طبعة ، طرابلس ، لبنان، ٢٠٠٠

١٢-د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي ،الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣

١٣-سامي محمد الخرابشة ، التنظيم القانوني لأعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨ .

١٤-د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

١٥-د. طارق عبد العال حماد وآخرون، موسوعة الاندماج ، الإبعاد القانونية والضريبية والمحاسبية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم(٢٢) المعدل، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر ، القاهرة، ٢٠٠٣

١٦-د. عبد المطلب عبد الحميد ، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل ٣ ، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .

١٧- د. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥

١٨- د. محمد إبراهيم موسى ، اندماج البنوك ومواجهة أثار العولمة ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠

١٩- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري ، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥

٢٠- د. محمد فريد العريني، ود. محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥

٢١- نزيه نعيم شلال ، المرتكز في دعاوى المصارف ، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٦ .

ثانيا : الرسائل والبحوث

١-د. حافظ كامل الغندور ، عمليات الدمج والتملك من منظور مصرفي ، بحث ضمن كتاب القطاع المالي العربي في مواجهة عصر الاندماجات والتملك، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٠ .

٢-حسام الدين محمد عبد العاطي، النظام القانوني لاندماج المصارف ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١١ .

٣-رشدي صالح عبد الفتاح ، تاثير العولمة على المصارف والبنوك في مصر ، بحث مقدم ضمن المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق في جامعة المنصورة والمقام تحت عنوان" التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي" للفترة من ٢٦-٢٧ مارس ٢٠٠٢ ، القاهرة، مصر

٤-زهير علي أكبر ، تاريخ الصيرفة في العراق ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لغرفة تجارة بغداد على الانترنت: www.baghdad.chamber.com .

٥-د. طعمة صعفك الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الخامسة عشر، ١٩٩١ .

٦-د. مظهر محمد صالح، البنك المركزي يؤكد على ضرورة أجبار المصارف الخاصة الصغيرة على الاندماج ، مقابلة مع المركز الخبري لشبكة الاعلام العراقي بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ ، نص المقابلة متاح على الموقع الالكتروني لشبكة الاعلام العراقي على الانترنت: www.center-imn.net.

٧-د. هالة حلمي السعيد، أندماج البنوك ، الدوافع والآثار ، سلسلة أوراق بحثية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، العدد(٢٢) ، مارس ٢٠٠٥.

٨-هدى محمد ناجي البريماني، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٥ .

٩-د. يعقوب يوسف صرخوة ، الأطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السابعة عشر، ديسمبر، ١٩٩٣ .

ثالثاً : التشريعات

١-قانون المصارف التجارية العراقي الملغى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧

٢-قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لعام ١٩٩٧

٣-قانون المصارف العراقي المعدل رقم ٩٤ لعام ٢٠٠٤

٤-تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

٥-قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة لعام ١٩٨١

٦-اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري الصادر بموجب القرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢

٧-قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لعام ٢٠٠٣

٨-قانون الشركات الأردني المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

٩-قانون البنوك الاردني المعدل رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠

١٠- مرسوم رئيس الجمهورية اللبنانية المرقم (٨٢٨٤) في ١٩٦٧/٩/٢٨ والمتعلق بتسهيل اندماج المصارف وتصفيتها الذاتية

١١-د القانون اللبناني رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣والمتعلق بتسهيل أندماج المصارف

١٢- قانون الشركات التجارية الكويتي المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠

١٣- قانون المصارف الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠١٠

١٤- قانون الشركات التجارية المعدل رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٦٦

١٥-القانون الفرنسي للمؤسسات التسليفية والرقابة عليها رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤

١٦- قانون التجارة الفرنسي رقم (٩١٢) لسنة ٢٠٠٠

١٧- لائحة الاندماج الاوربية الصادرة عام ٢٠٠٤ (The EC Merger requlation) وهي متاحة على الموقع الالكتروني الرسمي على الانترنت: http://ec.europa.eu/competition/mergers/legislation/regulation

ثانياً : المراجع الاجنبية :

(1)-Bertrel. J.-P.& Joantin m.; Acquisitions et fusions des sociétés commerciales, Aspects Juridiques de L'ingénierie Financière, Tome, II, lites, 1989 http://www.gallica.bnf.fr

(2)-European Central Bank, Report on Eu Banking Structure, Frankfurt, Germany, November , 2004

www.ecb.europa.eu